

351654 - حكم تزيين شجرة بالأنوار الكهربائية دون قصد التشبه بمن يحتفل بالكريسمس

السؤال

هل يجوز تزيين شجرة بالاضواء اي شبيهة لشجرة الكريسمس مع اني فقط اريدها لزيينة بيتي وانا لا احتفل باي عيد نصراني او اتشبه بهم شكرا

الإجابة المفصلة

لا حرج في تزيين الأشجار بالأنوار الكهربائية، في غير إسراف؛ لأن الأصل الإباحة.

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة/29، وقال: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الأعراف/32

قال ابن كثير رحمه الله: "يَقُولُ تَعَالَى رَدًّا عَلَى مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنَ الْمَأْكَلِ أَوْ الْمَشَارِبِ، وَالْمَلَابِيسِ، مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ شَرْعٍ مِنَ اللَّهِ: ﴿قُلْ﴾: يَا مُحَمَّدُ، لَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ مَا يُحَرِّمُونَ بِآرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَابْتِدَاعِهِمْ: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: أَي: هِيَ مَخْلُوقَةٌ لِمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَعَبَدَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَإِنْ شَرَكْتَهُمْ فِيهَا الْكُفَّارُ حَسًّا فِي الدُّنْيَا، فَهِيَ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ" انتهى من تفسير ابن كثير (3/408).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قال الله تعالى ممتناً على عباده بإباحته لهم جميع ما في الأرض، وتسخيروه لهم ما في السماوات والأرض: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا). وقال: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ). ولا ينبغي للعبد أن يرد نعمة الله عليه فيحرم نفسه منها بغير موجب شرعي، فإن الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ)، ويقول راداً على من يحللون ويحرمون بأهوائهم: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ).

ويقول ناهياً عن ذلك: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ).

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما ثبت عنه في صحيح مسلم في شأن البصل والكراث: (إنه ليس لي تحريم ما أحل الله)، فكيف يجوز لغيره أن يحرم ما أحل الله؟!...

الثاني: أن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن "الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه"، وهذه القاعدة مستمدة من نصوص الكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فمن قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا).

وأما السنة: فمن قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) فأخبر أن (ما سكت عنه فهو عفو) انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين (169 /12).

وما دمت تضعين هذه الزينة دائماً، أو مؤقتة لكن في غير وقت الكريسمس، فلا حرج؛ لانتفاء المشابهة.

وأما وضعها في وقت الكريسمس خاصة، ولو دون قصد التشبه بالكفار: فلا يجوز؛ لأنه إذا تحققت صورة المشابهة، نهي عن الفعل، ولو لم يقصد الفاعل خصوص التشبه. كما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في كتابه العظيم: "اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم".

ومثل ذلك: أن يكون لشجرة "الكريسماس" هيئة خاصة، وتكون شجرتك المزينة على هذه الصورة الخاصة بشجرة الكريسماس؛ فيمنع منها.

ولو تركت ذلك، وزينت بيتك بغير ذلك من الزينة غير المشتبهة، وهي كثيرة، فهو أحسن بكل حال.

والله أعلم.